

3 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الطهارة | باب حكم الماء إذا لاقته

النجاسة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الثالث سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله باب حكم
الماء اذا لاقته النجاسة حكمه يعني من حيث ظهورية وعدم الظهورية - [00:00:38](#)

ولاقته النجاسة اصابته تلacci معها في مكان هل ينجس بها او لا ينجس هذا على مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك نعم عن ابي
سعید رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله - [00:01:12](#)

اتتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين. المتن والنون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء
ظهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذى وقال حديث حسن - [00:01:45](#)

وقال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح نعم. وفي رواية احمد وابي داود انه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها
محايض النساء لحم الكلاب وعذروا الناس - [00:02:09](#)

فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء قال ابو داود سمعت قتيبة ابن سعيد قال سألت قيم بئر
بضاعة عن عمقها قلت اكثراً ما يكون فيه الماء - [00:02:29](#)

قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضاعة برداء فمدتها عليها ثم زرعته. فاذا عضها ستة اذرع
وسألت الذي وسألت الذي فتح لي بباب البستان فادخلني اليه فقلت هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال - [00:02:49](#)

ورأيت فيها ماء متغير اللون نعم هذه الاحاديث بماء بئر بضاعة بضاعة بضم الباء وهي بئر مشهورة بالمدينة كان يستقى منها الماء
ويتوضاً منها الناس حتى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:17](#)

كان يستقاله منها ويتوضاً من مائها مع ان هذه البئر مع ان هذه البئر تطرح فيها النجاسات مثل الحيض وهي الخرق التي يصيبها دم
الحيض بان يجعل المرأة فرقة على مخرج الحيض - [00:03:51](#)

فيصيبها الدم والدم نجس يوم الحيض نجس وهذه الخرق تجمع وتلقي في بيり بضاعة كانها مزبلة وكذلك عذر الناس والعذر جمع
عذر وهي ما يخرج من الانسان وكذلك لحوم الكلاب - [00:04:28](#)

التي تموت تطرح فيها فتتجتمع فيها هذه الزبالات النجسة فتلacci ماءها تختلط به ومع هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يتوضأون من ماءها ولما سئل عنها صلى الله عليه وسلم - [00:04:59](#)

وعن حكم حكمها وهي تطرح فيها هذه الاشياء قال ان الماء ظهور لا ينجسه شيء يعني فلا تضرها هذه الاشياء لأن الماء باق على
ظهوره قال تعالى وانزلنا من السماء ماء ظهورا - [00:05:35](#)

فهو باق على ظهوريته ولو لا النجاسة هذا مقتضى هذا الحديث كثرة الماء فيها كما وصف الرواة انها اذا ارتفعت فوق العانة. والعانة

منبت الشعر فوق القبل من الرجل والمرأة. منبت الشعر الذي يكون - 00:06:03
فوق القبل هذا مقدار ارتفاع الماء فيها فإذا نقص صار تحت العورة اي تحت الركبة لأن عورة الرجل من السرة الى الركبة واما المرأة
فكلاها عورة كما هو معلوم. المراد - 00:06:35

عورة الرجل فهي اذا ارتفع فيها الماء وصل الى فوق العانة واذا انخفض صار تحت العورة هذا عمق الماء فيها عيّن اي قعره
وكانت متغيرة كان ماؤها متغير اللون - 00:06:58

لكنه لم يتغير بالنجاسة وانما تغير بمكنته او مروره ومحراه بسبب خارج عن ما يلقى فيها كما قال الامام النووي رحمه الله فهذا
دليل على ان الماء ظهور والاقى النجاسة - 00:07:30

ولكن يأتي في الروايات تقييد الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه الا ما تغير لونه او غالب على لونه او طعمه او ريحه
بنجاسة تحدث فيه - 00:08:05

فإذا يكون هذا مقيداً لقوله الماء ظهور لا ينجسه شيء ما لم يتغير بالنجاسة فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة صار نجساً على مقتضى
هذه الرواية ولكن هذه الرواية مطعون فيها - 00:08:29

بطعون كثيرة ولا تصلح للاحتجاج فلا يصلح تقييد الحديث بها ولكن اجمع العلماء على ان ما تغير لونه او طعمه النجاسة انه يكون
نجساً فيكون المخصص هو الاجماع كما حکاه غير واحد من العلماء. كما حکاه غير واحد من العلماء - 00:08:58

فإذا يتلخص من هذا ان الماء يبقى على ظهوريته وان وقعت فيه نجاسة ما لم تغير أحد أوصافه حينئذ يتحول من ظهور الى نجس
ولا يصلح للاستعمال كما ان هناك حديثاً آخر - 00:09:31

يخصص هذا الحديث وهو حديث القلتين حاجة فما فوق القلتين يبقى على ظهوريته ما لم يتغير وما دون القلتين ينجس ولو لم
يتغير كما يأتي فإذا هذا الحديث له مخصصان - 00:10:01

الاول الاجماع على ان ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة ونجس خصصوا الثاني حديث القلتين كما كما يأتي نعم وعن عبدالله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء - 00:10:26

يكون في الفلات من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. رواه الخمسة وفي لفظ ابن
ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء لم ينجسه شيء - 00:10:56

نعم هذا حديث الخلتين حديث ابن عمر قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلات الفلات من الأرض في البر يعني
او في المراعي في المراعي - 00:11:15

وهذا الماء يكون بالغدران بعد السبيل مجامعاً للسبيل التي تكون بالبراري بالاوية وهذا الماء تنوبيه السباع تشرب منه السباع فهل
يكون نجساً بعدها هل يكون نجساً بعدها لأنها تلغ في كلب السباع - 00:11:38

كما يأتي في حديث الكلب اذا ولغ الكلب سألوا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه دليل على وجوب الرجوع الى اهل العلم فيما
اشكل من مسائل الدين فهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الماء - 00:12:13

الذي هو عرضة تأثير السباع اذا شربت اذا شربت منه وقد تبول فيه ايضاً او تتروث فيه ايضاً لانها بهائم ومع هذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم مجيباً لهذا السؤال اذا بلغ الماء قلتين - 00:12:36

لم يحملوا الخبث اجاب بجواب عام في هذا وفي غيره ان الماء اذا بلغ كل تلك كثرته بلغت قلتين فلا يؤثر فيه ما يعتريه من
النجاسات ما لم تغيره كما سبق - 00:13:06

وهو باق على ظهوريته وهذا لا خلاف فيه ان الماء الكثير اذا لم يتغير بالنجاسة فهو باق على ظهوريته ولكن ما هي القلتان كلتان
ثنانية قل له والمراد بها الجرة الكبيرة - 00:13:29

التي يعبون فيها الماء جرة تصنع من الفخار لاجل تعبية المياه فيها وفي رواية من قلال هجر بلد بلد تسمى هجر قرية من المدينة
كانت كان اهلها يصنعون هذه القلال - 00:13:58

ويبيعونها للناس فهذا الحديث يقيد الماء الذي لم يتغير بالنجاسة انه طهور اذا كان قلتين فاكثر وهو الماء الكثير سبقنا قلنا اذا كان الماء كثيرا. ما هو ضابط الكثير ما بلغ قلتين - [00:14:27](#)

ما بلغ قلتين فاكثر هذا يسمى بالكثير كما دونهما هذا يسمى بالقريب فالكثير لا يتغير بالنجاسة لا يتنجس بالنجاسة ما لم تغير احد اوصافه واما ما القليل وهو ما دون القلتين فهو ينجس مطلقا - [00:14:54](#)

مفهوم الحديث ومعنى يحمل الخبث لم يحمل الخبث اي لم تؤثر فيه النجاسة بل يتغلب عليها لم يحمل الخبث يعني يتغلب على النجاسة ما اذا كان دون القلتين فان النجاسة تتغلب عليه. ويحمل الخبث او النجاسة - [00:15:21](#)

هذا مقيد للحديث السابق الذي فيه ان الماء طهور لا ينجسه شيء وقد قيد ما تغير لونها وطعمها وريحه بالنجاسة بالاجماع فاذا تغير بالنجاسة فهو نجس سواء كان قليلا او كثيرا - [00:15:48](#)

اما اذا لم يتغير بالنجاسة فان كان كثيرا فانه يبقى على طهوريته وان كان قليلا فانه يتنجس ولو لم يتغير مفهوم حديث القلتين وقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من لم يستدل بحديث الخلتين لانه لم يثبت عندهم - [00:16:15](#)

لم يثبت عندهم فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء باق على عمومه في القليل والكثير بالقليل والكثير وذهب جماعة منهم الامام احمد وغيره الى العمل بحديث القلتين - [00:16:44](#)

وان الماء اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فان كان كثيرا فهو باق على طهوريته ومنه الماء الذي يكون في الفلات لانه كثير وما كان دون القلتين فانه يتنجس مطلقا. تغير او لم يتغير لانه يحمل الخبث. يعني تتغلب - [00:17:12](#)

ايه النجاسة هذا قول جماعة اخرى من اهل العلم ولعل هذا هو الراجح حديث القلتين بمجموع طرقه حديث صحيح يصلح للاحتجاج فهذا هو حاصل الكلام في هذه المسألة مسألة المياه - [00:17:40](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذى ثم يتوضأ منه ولفظ الباقيين ثم يغتسل منه - [00:18:10](#)

ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما. وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما. جمعا بين الكل نعم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ما هو الدائم؟ اذ قال الذي لا يجري - [00:18:32](#)

الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه او يتوضأ منه وقد سبق هذا الحديث النهي عن البول في الماء الدائم والنهي ايضا عن الاغتسال في الماء الدائم. سبق هذا - [00:18:56](#)

لكن ما هي العلة في النهي عن البول في الماء الدائم والنهي عن الاغتسال بالماء الداعي العلة انه اذا كان كثيرا فلا يتتأثر كما سبق وان كان قليلا دون القلتين فانه يتتأثر بالبول اذا بال فيه - [00:19:24](#)

او الاغتسال اذا اغتسل فيه لانه يصير مستعملا في الحدث الاكبر او الاصغر فهو محمول على القلتين كما سبق وهذا ما اجاب به المؤلف رحمه الله جمعا بين الاحاديث في هذا الباب - [00:19:53](#)

وهو جمع جيد فيحمل النهي عن الاغتسال بالماء الدائم البول بالماء الدائم على ما اذا كان اقل من القلتين واما اذا كان كثيرا فلا يؤثر قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور - [00:20:15](#)

لا ينجسه شيء نعم باب يا ساري البهائم اثار البهائم جمع سؤر وهو ما تبقى بعد البهيمة اذا شربت من الماء وبقي بقية. ما حكم هذه البقية؟ هل تنجس - [00:20:39](#)

او تكون طهورا هذا المراد يا سار البهائم يفصل هذا الاحاديث الواردة التي ساقها المؤلف في ان ما بقي بعد البهائم اذا كان كثيرا فلا حرج فيه لانه سُئل عن الماء يكون في الفلات كما سبق - [00:21:15](#)

وما ينتبه من السبع وقال الماء طهور لا ينجسه شيء واما اذا كان قليلا فانه لا يصلح للتطهر به ينجس في ذلك اذا شرب منه كلب او السبع وهو قليل - [00:21:48](#)

انه ينجس لأن ريق السبع او ريق الكلب يختلط بالماء اذا ولغ فيكون نجسا الا الهرة القط فهذا يأتي بحديث خاص انه لا لا يؤثر

في الماء ولو شرب منه لانه طاهر - 00:22:13

لان الهر طاهر واما غير الهر من السباع فانه اذا كان الماء قليلا في اناء او غيره ينجس نعم باب اسار البهائم حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها - 00:22:40

والا يتضار البهائم يدل حديث ابن عمر على نجاسته ما بقي بعدها اذا كان دون القلتين نعم. حديث ابن عمر حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا يكون يعني اللاثار - 00:23:04

اذا كانت دون القلتين فانها تكون نجسة الا ما استثنى من الهرة نعم والا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبتا نعم لانه لو لم يقيد بهذا ويفصل هذا التفصيل - 00:23:24

لكان تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم قلتين عبتا لابد له مفهوم لا بد ان له مفهوما وهو ان ما دون القلتين ينجس وما فوق القلتين لا ينجس. من اسار البهائم وغيرها من كل ما لاقته نجاسته. نعم - 00:23:47

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسلوا سبع مرار. رواه مسلم والنسيائي نعم هذا دليل على ان سؤر - 00:24:09

على ان سور البهائم انه نجس اذا كان دون القلتين ظاهره انه نجس مطلقا لكن حديث القلتين يقيد هذا اذا كان ما شربت منه البهائم النجسة اكثر من القلتين فانه يبقى على طهوريته لا ينجسه شيء كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:24:29

اما ما كان دون القلتين فانه ينجس بمقابلة النجاسته سواء كانت هذه النجاسته من البهائم او من غيرها وبهذا تجتمع الاحاديث ويزول الاشكال نعم فهذا الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم - 00:24:58

فليغسله سبعا وليرقه يعني يريق الماء الذي ولغ فيه الكلب هذا دليل على ان القليل من الماء اذا ولغ فيه الكلب يكون نجسا ولهذا امر النبي الله عليه وسلم باراقته - 00:25:24

لانه نجس ولو كان طهورا لما امر باراقته لان هذا اضاعة مال لا يجوز اضاعة المال انما الذي يراك هو النجس فدل على ان ما بقي بعد الكلب بعد شرب الكلب منه انه نجس - 00:25:43

تجب اراقته ولا يستعمل ومثل الكلب الذئب وسائر السباع كلها مثل الكلب تسمى كلابا فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة الاولى هذه المسألة ان ما ولغ فيه الكلب او السبع او سائر البهائم النجسة - 00:26:06

فان كان دون القلتين فهو نجس وان كان فوق القلتين فهو قهور على ما سبق هذه مسألة المسألة الثانية نجاسته الكلب لانه اذا كان لعابه نجسا فبقيه جسمه نجس لان اللعاب متولد من - 00:26:33

من جسمه من ريقه فالكلب نجس نجاسته عينية النجاسته على قسمين نجاسته حكمية وهي الطارئة على محل طاهر وهذه يمكن تطهيرها بالغسل ونجاسته عينية لا يمكن تطهيرها وهو الكلب الكلب نجس العين - 00:27:02

نجس العين الكلب والخنزير والذئب وسائر السباع نجسته العين ما يمكن تطهيرها لو تغسلها الليل والنهار ما تطهر فالكلب نجس جسمه ونجس لعابه فضلاه ودل كذلك الحديث على وجوب غسل الاناء بعد الاراقه ما تكفي الاراقه - 00:27:32

بل لا بد ان يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب لا يستعمل حتى يغسل لان هذه نجاسته حكمية الاصل ان الاناء طاهر لكن لما ولغ فيه الكلب طرأت عليه النجاسته - 00:28:04

نجاسته حكمية يمكن تطهيرها فيغسل سبع مرات هذا دليل على ان نجاسته الكلب مغلظة لان النجاسته على قسمين نجاسته مغلظة كنجاسته الكلب ونجاسته مخففة فجاء بول الغلام كما يأتي يكفي فيها الرش ونجاسته متوسطة وهي سائر النجاستات. النجاسته على ثلاثة - 00:28:26

تقسم نجاسته مغلظة فنجاسته الكلب والخنزير ونجاسته مخففة كنجاسته المذبي وبول الغلام هذه مخففة يكفي فيها الرش والنبح كما يأتي ونجاسته متوسطة كالبول والعذرة وما اشبه ذلك فالنجاسته المغلظة تغسل سبعا - 00:28:59

سبعين مرات وفي رواية وعفروه بالتربا احداهن بالتربا اولا هن بالتربا اخر اهن الثامنة بالتربا فوردت رواية التربا مع السبع في

جمع بين الطهورين طهور الماء وطهور التراب لأن التراب طهور ايضا - [00:29:34](#)

ولذلك يتيم به المحدث اذا اذا عدم الماء في جمع بين الطهورين لازالة نجاسة الكلب فهذا دليل على انها مغلظة واما بقية النجاسات فانها تغسل حتى تزول بقية النجاسات كالبول والغائط والدم وغير ذلك. هذه تغسل حتى تزول يزول اثرها. ولا يبقى لها اثر - [00:30:03](#)

بدون تحديد بعدد دون تحديد وفيه دليل على تحريم اقتناه الكلاب لأنها نجسة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اقتناه الكلاب الا لثلاث حاجات اما لحراسة الزرع - [00:30:33](#)

او لحراسة الماشية او للصيد. كلب الصيد فهذه تقتني لأن الحاجة تدعوا الى اقتناها واما من يقتنيها هواية او تقليدا للكفار الغربيين فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ينقص من اجره كل يوم قيراطا - [00:31:04](#)

ينقص من اجره فلما يحل اقتناه الكلاب الا لثلاث المرخص مرخص فيها والشاهد من هذا الحديث ان ان سؤر ان سؤر البهيمة التي لا يؤكل لحمها سور البهيمة التي لا يوكل لحمها - [00:31:34](#)

انه نجس يجب اراقتة اما البهيمة التي يؤكل لحمها كالابل والبقر والغنم فهذه سورها ظاهر وروتها ظاهر وبولها ظاهر كل ما يؤكل لحمه فهو كذلك واما ما لا يؤكل لحمه فانه - [00:32:00](#)

نجس وريقه نجس وبوله وروتها نعم باب سور الهر نعم سور الهر ظاهر لأن الهر يخالط الناس للبيوت ويعيش مع الناس في البيوت ولو كان يباشر الاولاني ويشرب منها ويأكل منها ولا يمكن التحرز من الهر - [00:32:26](#)

لما كان كذلك خفف الله في حكمه خفف الله في حكمه لانه لو كان نجسا لتضرر الناس من الاحتراز من الاحتراس منه فمن رحمة الله ان الله خفف حكمه لانه يخالط الناس - [00:33:06](#)

يدخل عليهم في بيوتهم يشرب من اوانיהם فما بقي بعده من طعام او شراب فهو ظاهر نعم ولا يحتاج الى غسل نعم عن كبšeة بنت كعب بن ما لك وكانت تحت ابن ابي قنادة - [00:33:34](#)

ان ابا قنادة دخل عليها ابو قنادة الانصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه. نعم. ان ابا قنادة دخل عليها فسكت ثبت له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه لابي قنادة ابي زوجها سكبت له - [00:33:58](#)

سبت يعني سبت له وضوءا في الاناء ليتوضا منه. فسبقت اليه الهرة وشربت منه فتوضا منه ابو قنادة نعم فسكت فسكت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغرى لها الاناء حتى شربت. اصفع ابو قنادة لا الهرة الاناء حتى - [00:34:18](#)

شربت ولم يطردتها ولم يترك الماء بعدها. نعم فقالت كبšeة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - [00:34:42](#)

ان هرة ان الهرة ليست بنجس واذا كانت ليست نجسة فصغرها ليس بنجس ثم بين الحكمة في ذلك ما الذي خصص الهرة من بين سائر السباع؟ نعم. انها من الطوافين - [00:35:04](#)

الطوافين متعدد تردد عليكم طوافه التردد فالهر يتعدد على الناس في بيوتهم في مساكنهم. نعم. انها من الطوافين عليكم والطوافات. رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح. فالهر من الطوافين والهرة من الطوافات - [00:35:23](#)

يعنى المتعددات عليكم في بيوتكم نعم وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه على قاعدة انه اذا اشتد الامر انفرج هذى قاعدة شرعية اذا اشتد الامر فانه ينفرج - [00:35:47](#)

من رحمة الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من من حرج نعم وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ - [00:36:07](#)

وبفضلها رواه الدارقطني نعم وهذا ابو قنادة فعل هذا اصحاب اهلنا حتى شربت والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه عليه الصلاة والسلام اصفع لها الاناء حتى شربت وتوضأ مما بقي - [00:36:24](#)

منها فهذا دليل على ان الهرة ظاهرة وان لعابها ظاهر والحكمة ما سمعتم. ان الله خف عن عباده بسبب عدم التحرز منها نعم ابواب

تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها ياب يكفي - 44:36:00

خلصنا من من المياه واحكامها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما مقدار القلتين في الوقت الحاضر بالتراث قدروها بان بان خمس قرب تقربيا خمس، قرب كل، قلة تسع قربتين ونصف. فيكون مجموع خمس قرب تقربيا - 00:37:11

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله علیه ان الغریب من يرمي الناس قدرهم ودماء الحیض وجی في الكلاب في البئر ثم لا ينهیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك حيث ان هذا من الاذى وتأذیة الماء - 00:37:54

الرسول صلى الله عليه وسلم يريد التيسير على الناس ما يريد التشديد عليهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقيم الله بالنسبة لحديث بئر بضاعة كيف حددنا سبب التغيير انه ليس بسبب النجاسة مع ان النجاسة كما ذكر ظاهرة فيه

او فيه نعم حدناه لأن المراد ما تغير بمكتنه او بمحراه لانه لو كان متغيرا بالنجاسة لم يتوضأوا منه. ولم يتوضأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على ان هذا التغير ليس بالنجاسة - 00:38:43

وأنما هو بشيء آخر وهو المكت لان الماء اذا مكت في البير تتغير رائحته اذا لم يعرف منه يحرك يتغير هذا شيء معروف عند الناس وعند البوادي نعم - 00:39:05

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تغير الماء الكبير ببول السباع فهل يكون نجساً ما في شك اذا تغير بالنجاسة فهو نجس.
هذا قاعدة مجمع عليها اذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالاجماع - 00:39:26

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الدم نجسا فهل اذا جرح الانسان جرحا يسيرا فخرج منه الدم فهل يبطل وضوءه بذلك لا الدم يسيرا لا يبطل الوضوء ولكن يغسل الدم لا يترك - 00:46:39

عن جسم او من الثوب يغسل اما الوضوء فانه لا يبطل باليسيير. كالرعاة اليسيير الجرح اليسيير والحبة التي تعصرها تسمى البثرة تعصرها ثم يخرج منها هذا لا يضر نعم ويقول حديث الصحابي الذي كان يصلح ورمي بعده اسهم - 00:40:11

ولم يرد ان يقطع صلاته حتى ينهي السورة. هل يدل هذا على طهارة الدم او عدم نقضه للوضوء فقط هذا من ادلة الذين يقولون ان خروج الدم لا ينقض الوضوء - 00:40:39

ومثل عمر رضي الله عنه لما طعن اكمل الصلاة والدم ينزف منه رضي الله عنه فهذا دليل على ان خروج الدم من الانسان من جسم الانسان لا ينقض الوضوء وهو قول قوي - 00:40:56

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله خلافية المسألة خلافية فهذا من ادلة من يرون ان خروج الدم لا ينقض الوضوء. من الجسم نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسكت بيدي - 00:41:14

مسكت بيدي كلبا فهل تكون يدي نجسة وملح وما الحكم في ذلك؟ حيث اني سمعت ان النجاسة فقط محصورة في اللعب فقط اذا كان الكلب رطبا ولمسته تتجسس يدك او رجلك التي تلمسها وهو رطب اما اذا كان الكلب يابسا - 00:41:35

فانه لا يؤثر على ما لمسته به لا يؤثر هذا لانه لم يعلق شيء او بل منه بك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله واما من قصر النجاسة على اللعاب - 00:42:00

فهذا قصر في الاستدلال لانه اذا كان اللعب نجسا فبقيت جسم الكلب نجس اللعب الا من تنجزس الجسم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم سؤر الضبع؟ وكذلك روثه من يا اخي كل السباع كل السباع ما عدا الذي يؤكل الطبع - 00:42:23

صح انه صيد وانه يؤكل على هذا يكون طاهرا نعم واللي يرون ان الطبع انه من السباع ولا يؤكل لان فيه من يرى من اهل العلم انه حرام على هذا يكون نجسا - 00:42:48

لكن الصحيح انهم ليس بنجس لانه صيد يوكل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف السبيل في الرد على الاستدلال بحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على طعمه ولو نه ويوجه عند من - 00:43:06

قال ان الماء ينجز اذا لاقته نجاسة اذا كان دون قلتين اولا التعبير هذا خطأ ما تقول الرد على الحديث الحديث لا يريد عليه انما تقول

كيف يجاب عن الحديث - 00:43:30

كيف يجاب عن الحديث الجواب واضح الجواب واظح الا اذا الغيت العمل بحدث القلتين لا الغيت العمل به نعم اما اذا عمل به وهو الصحيح والحديث الصحيح فلابد من هذا الجواب. نعم. جمعا بين الاحاديث. نعم - 00:43:47

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند وجود نجاسة السروال من اثار العذر وعند دخول وقت الصلاة اغسلوا الماء اغسل بالماء البقعة وافر��ها من دون صابون ولكن يبقى لون فهل تصح الصلاة في هذا السروال - 00:44:13

اما غسلتها غسلا كافيا ولم تستطع ازالة اللون فلا يضر اذا عجزت عن ازالة اللون فلا يضر اذا كان الغسل كافيا نعم لانه قد يبقى اللون لكن ويعجز عن ازالته - 00:44:36

فلا يضر بعد ذلك نعم لكن اذا كان الغسل قاصرا وبقاء اللون نتيجة لقصور الغسل فلا لان بقاء اللون دليل على بقاء النجاسة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلحق سئر هل يلحق سؤر الفار بسؤر الهر؟ لانها من الطوافين - 00:44:56

نعم قالوا ان الهرة وما مثل دونها في الخلقة. ما دونها في الخلقة طاهر كالفار والجرذ فهذا دون الخلقة دون الهرة بالخلقة. وسؤره طاهر طوره طاهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل سير الحمار وعرقه يعد نجسا - 00:45:24

اما سوره فهي خلاف لانها كانت الحمير تشرب من المياه والصحابة يركبونها ويحملون عليها. وهي تعرق وهي تشرب من المياه ولم يتحرجو منها. لان الحمير الناس وحاجاتهم واستعمالهم فيتسامح فيها والله اعلم - 00:45:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قلنا بظهورية سؤل الهرة فهل يعني ذلك انه يا اخي ما هو هذا قول لنا هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مهوب قوله لنا ولا احد قال ان سور العرة نجس - 00:46:11

حديث صحيح بها نعم يقول فهل يعني ذلك جواز الشرب بعدها؟ ام انه فقط يستخدم في التطهر ما بعدها طاهر يصلح للاستعمال والشرب والاكل غير ذلك نعم كانها ما ما مسته - 00:46:27

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اتخاذ الكلاب المدرية لاجل قيادة ومساعدة الاعمى. لاجل ايش لاجل قيادة ومساعدة الاعمى هذا شيء جديد يعني ما لقيت شيء يقودك ويذلك الا التسلب - 00:46:49

انا ما ادرى عنه لكن قد تسأل تقول هل يجوز استعمالها في قضية الجنایات كلب البوليس هذا نعم يجوز لانه ثبت انها مفيدة يجوز هذا مثل مثل قياسا على كلب الصيد و - 00:47:08

اما القيادة يا اخي تلقى من يدك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل بول الهرة؟ نعم هل بول الهرة يعد نجسا او طاهرا بولها ظاهر لانه لو كان نجسا لتحرك الناس. كثيرا ما تبول هي - 00:47:29

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اقتني الكلب لحراسة البيت فهل يكون في هذا بأس البيت ما يحتاج الى حراسة الكلب البيت محصن ومغلق بالابواب ما يحتاج الى حراسة كذا - 00:47:51

انما الزرع اللي مفتوح ولا او الماشية اللي بالبر هذه اللي تحتاج الى حراسة اما البيوت فهي عليها اسوار وابواب ولا حاجة الى الكذب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستثنى من الكلاب؟ كلب الماشية فانه يشق صون الماء عنه لكثره شربه - 00:48:11

ما هو بمعناه اذا اذن في في اقتناءه ان يكون طاهرا هو باق على نجاسته فاذا اصاب الاناء تفسله سبعا تنشر الماء الذي ولغ منه ولو كان للصيد او للماشية او - 00:48:35

حديث عام اذا ولغ الكلب هذا عام. كل كلب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك في البيت اذا كان هناك قطط مؤذية فهل يجوز طربيها وطردها وقتلها اذا تطلب الامر - 00:48:53

القاعدة ان ما يؤذى ولا يندفع الا بقتله يقتل نفعا لشره واما الذي لا يؤذى فلا يقتل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد امام منزلنا يقول يوجد امام منزلنا كلب اليف - 00:49:15

ينام ويجلس ويستظل امام المنزل فتعطيه طعاما. فهل هذا يعتبر اقتناء له؟ لا ما دام خارج المنزل وفي الشارع ما يعتبر اقتناء لهم هذا يعتبر خارج المنزل وغير مخالط لكم ولا - 00:49:36

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الماء اليسيير ينجرس باللقاء فهل ذلك بمعنى اي ملقاء تنجس هذا الماء ولو كانت نقطة بول نعم اليسيير ينجرس باللقاء ولو كانت النجاسة قليلة ولو نقطة - 00:49:56

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشك على الجمع بين رواية الغسل الثامنة وبين رواية السبع او لاهن بالتراب كيف يجمع بينها؟ يعمل على انه مخير ان شاء في الاولى وان شاء في احدها وان شاء - 00:50:19

بعد السابعة مخير في هذا المهم لا بد من استعمال التراب والحكمة والله اعلم ليجمع بين الطهورين الماء والتراب بازالة نجاسة الكلب
لانها مغلظة ومن الناس الان من يأتي من ناحية طبية - 00:50:41

فيقول انه ثبت ان انما انت ولغ فيه الكلب ينتشر منه اه دود صغير وهذا الدود الصغير لا يزيله الا التراب من ناحية طبية الله اعلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز - 00:51:09

ومصاحبة الكلب كما في قصة اصحاب الكهف ما يسمونها بالجرائم يقولون جرائم عقب الكلب ولا يزيلها الا التراب الله اعلم تعليل
لكن هو قالوا هذا يعدونه من الاعجاز من الاعجاز العلمي في السنة. نعم - 00:51:39

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز مصاحبة الكلب كما في قصة اصحاب الكهف يحتاجون للحراسة اصحاب الكهف يحتاجونه
للحراسة اذا احتجته يروح معك للحراسة ما في بأس نعم - 00:52:01

فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للصيد الذي اصحابه سؤر الكلب فهل يغسل المكان سبع مرات؟ لا يسمح في هذا لعب كلب الصيد
المتبقي الصيد يسامح فيه ولا يغسل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مجموعة اشخاص صلوا صلاة العصر - 00:52:18

داخل سور المقبرة وحدث بينهم خلاف بعضهم قال ان الصلاة صحيحة لانه لم يستقبل القبور وبعضهم قال انها باطلة فما حكم
صلاتهم؟ وهل تعاد؟ لابد من اعادتها لانه لا تجوز الصلاة عند القبور ولو لم تكن في قبلتهم لانهم صلوا في المقبرة - 00:52:44

داخل سور فهم عند القبور سواء كانت في قبلتهم او ليست في قبلتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل
يجوز تسمية البنت بسلسلي او بفردوس دردوش نعم - 00:53:07

هذه مبالغات سلسلي هذا من شراب الجنة الفردوس اسم لاعلى الجنة لا تجوز هذه المبالغات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل
من عقيدة اهل السنة والجماعة انه قد يعلم الله سبحانه وتعالى احدا من خلقه اسما من اسمائه لم يعلمه الرسول - 00:53:27

لم يعلمه الرسول بما ورد في الحديث او علمته احدا من خلقك لا اعلم في هذا شيئا ولكن احدا من خلقك يعني من الرسول احدا من
خلقه يعني من الرسول عليهم الصلاة والسلام - 00:53:56

ولا يأتينا العلم الا عن طريق الرسول الا منهج الصوفية اللي يقولون نأخذ العلم عن الله مباشر ولسنا بحاجة الى الرسول هذا ضلال
والعياذ بالله فلا يأتينا علم الا عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:54:13

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اهل الجنة متساوون في رؤية الله عز وجل؟ ام بينهما تفاوت في المدة ورد في ذلك شيء
حديث يا اخي لا تضامون او لا تضامون في رؤيته انهم يرون سوا - 00:54:33

اهل الجنة يرون بهم سوء ولا يحتاجون الى انهم يزدحمون على رؤيته سبحانه وتعالى ويتضامون او يضامون بان يظيق بعظامهم
على بعظ لا كل يراهم على راحتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول خرجت من المدينة - 00:54:53

فادركني وقت صلاة الظهر فقصرت وجمعت الظهر والعصر وما حكم فعل علما باني لم اتجاوز ثمانين كيلو لم يتجاوز ايش؟ ثمانين
كيلو اذا ما هم مثابة قصر اذا كان دون ثمانين كيلو ليس مسافة قصر فعليه يعيد الصلاة - 00:55:21

لأنه ليس مسافرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قراءة سورة الززلة للامام؟ في صلاة الفجر هل ذلك سنة؟ هذا في في
السفر هذا في السفر فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في السفر. اما في الحضر فيطيل القراءة - 00:55:44

يقرأ بالستين الى المئة او بالسبعين الى المئة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم استخدام المساجد واستهلاك ما فيها من
كهرباء او تبريد وذلك بعد الاستئذان من الامام الراتب - 00:56:07

خارج اوقات الصلاة لمذاكرة العلم باوقات طويلة الامام لا يملك آما منافع المسجد. هذا وقف ولا يملكتها الامام ولا يأذن فيها. لكن اذا كان

طلب علم او قراءة قرآن في المسجد هذا لا بأس - 00:56:29

هذا لا بأس ان هذا من من اعمال المسجد من الاعمال التي تؤدي في المسجد ذكر الله جل وعلا ومنها طلب العلم فاذا احتاج الى الكهرب للذاكرة او لقراءة كتاب كتب العلم فلا بأس هذا من - 00:56:49

ما يختص بالمسجد اما بيجيب دفتر تجارته واعماله التجارية وشركاته ومقاولاته ويطالع في المسجد ويبني يوفر بيته ويوفر كهرب بيته لا هذا ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:57:10

هل هل صح هذا الحديث وهو ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصوف الذي يعلمه ان هذا الحديث انه حديث جيد ما ادرى عن درجته يعني من حيث روایة البخاري او مسلمه لكن الحديث - 00:57:32

نعم يصلون يعني يثنون على ميامن الصوف الله يصلي يعني يثني على ميامن الصوف نعم ويقول هل الثاني عن يمين هل الثاني الذي يكون عن يمين الامام خلفه افضل من الاول الذي عن يساره - 00:57:52

اذا كانوا قربين من الامام فلا شك ان يمين الامام افضل يجتمع له القرب من الامام وميمنته الصف اما اذا كان الذي عن يمين الامام بعيدا عن الامام والذي عن يساره قريب منه فالذي عن يساره افضل - 00:58:14

لان القرب من الامام مطلوب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لي ان اعتمر عن والدتي التي توفيت وهل الافضل ان اعتمر لنفسي ثم اعتمر لها في سفر واحد - 00:58:35

او اعتمر لها فقط وكيف انوي والبي اعتمر لامك ولكن كونك تجمع العمرتين في سفر واحد خلاف الافضل ان تكون كل عمرة في سفر مستقل هذا اتم واكمel نعم يقول وكيف انوي والبي عند النية - 00:58:53

تنويها عن امك عند الاحرام وتلبي تلبية عادية ما تقول تقول في اول الاحرام لبيك عن والدتي ولا تداوم على هذا بتنة تقول لبيك عن والدتي او عن فلان بل تقولها عند الاحرام فقط - 00:59:19

عند عقد النية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة حامل اجري لها فحص على الجنين في رمضان. امرأة امرأة حامل اجري لها او اجري عليها فحص على الجنين في رمضان بادخال انبوب عن طريق الفرج وتكرر هذا عشرة ايام في رمضان. السؤال - 00:59:34
قيل انه يجب عليها ان تعيد الصيام فهل هذا صحيح نعم اذا كان ادخال الشيء معه مواد طبية او مواد طبية تدخل الى جوف المرأة فلا شك انها بحاجة الى القضاء - 01:00:01

اما اذا كان ما معه مواد طبية وهذا ما اظنه لابد من مواد طبية معه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في الدرس الماظي ذكر الماء المستعمل فامل من فضيلتكم ان تبينوا لي ما هو وهل هو مطهر - 01:00:20

ما تعرف الماء المستعمل الماء المستعمل في الطهارة يعني تساقط من اعضائك ويجتمع في محل هذا مستعمل الماء الذي يجري مو يتسرب من المتوضئين هذا مستعمل وهو ظاهر ليس بنجس لكن لا يتظاهر به مرة ثانية. نعم - 01:00:42

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قضاء الدين على الابن الذي يكون على الابن من الزكاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قضاء الدين الذي على الابن من زكاة ابيه - 01:01:10

على الابن نعم الابن عاجز عن تسديد الدين على كل حال ما تجوز زكاة الوالد لوالده ولا زكاة الولد لوالده هذا هو المعروف ويحدد الدين عن ابنه من ماله تبرعا منه - 01:01:27

لا يحدد من الزكاة لان الزكاة للمحتاجين الفقراء والمساكين ومن في حكمهم اذا اراد يسد الدين عن ابنه يسدده من ماله تبرع من باب من باب التبرع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول والدتي عمرها ثمانون عاما - 01:01:49

وهي في الاحداد على ابى ولديها استراحة بها اغnam فهل تستطيع ان تذهب اليها لتتفقدتها؟ مع العلم ان لديها اولادا يقومون بخدمتها. لا ما دام في اولاد يقومون بالمهمة فلا يجوز لها الذهاب الى الاغnam - 01:02:14

تروح احد اولادها ويكفيها انها ليست بحاجة الى الذهب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تفسيل الميت يعد ناقضا لل موضوع نعم على المذهب من تفسيل الميت من نواقض الوضع - 01:02:36

انه ورد ما يدل على هذا وان كان الحديث فيه مقال كونه يتوضأ احوط له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدعاء الوالد اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. نعم. الدعاء الوارد وهو اللهم - [01:02:56](#)

اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فليكون بعد السلام ام قبل السلام وبعد السلام وكونه قبل السلام افضل لان الدعاء
في صلب الصلاة افضل من الدعاء خارج الصلاة - [01:03:15](#)

فاذما اتي به في اخر التشهد الاخير قبل السلام فهو افضل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طالب العلم في بداية طلبه هل يركز
على الحفظ اولا ام القراءة طالب العلم يحفظ ليقرأ على العالم الذي يشرح له - [01:03:36](#)

ولا يقتصر على الحفظ على نفسه فقط يحفظ شيئا لا يفهمه او يفهمه خطأ لا لازم يحفظ ويقرأ على اهل العلم يوضحون له في جمع
بين الحفظ والفهم الصحيح - [01:04:01](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ماء المنى يعد طاهرا؟ وهل اذا صلى الانسان في ثوب فيه مني؟ تكون صلاته صحيحة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلی وعلى ثوبه اثر المني - [01:04:19](#)

الرجل طاهر لكن كونه يزيله من باب التنظف فقط افضل ولو صلی وهو عليه فصلاته صحيحة يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من
صلی في ثوب فيه نجاسة ثم ذكر بعد الصلاة بمدة - [01:04:38](#)

فهل يعيد الصلاة بان يكون في ملابسه الداخلية شيء من البول او المذى او الودي. اذا صلی في ثوب فيه نجاسة لم يعلم بها او علم بها
ونسي فصلاته صحيحة في كلا الحالتين. فيفسله للمستقبل فقط. واما الماضي فهو صحيح - [01:05:01](#)

معدور بالنسیان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عدم الماء فتيمم الانسان لجنابة اصابته وصلی فهل اذا وجد الماء بعد ذلك
يجب عليه ان يغتنسل بالماء؟ ام يكفي؟ يغتنسل للمستقبل اما ما صلی - [01:05:22](#)

باتيمم وهو غير واجد للماء يوم تيمم فصلاته صحيحة يتوضأ ويغتنسل للمستقبل ولا يستمر على التيمم نعم يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله بعض من اعرفه يحمل معه عصا اينما رحل - [01:05:43](#)

حتى اذا ذهب للصلاة في المسجد حملها سئل عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده عصا وكان يحملها وهل عمله
هذا بدعة او مشروع؟ لا مشروع. يكون الانسان يأخذ معه عصا هذا مشروع لانه يحتاج الى العصا - [01:06:06](#)

تاج للعصا ويتوكل عليه ويعتمد عليه ولا يعتريه شيء تخلص منه بالعصا هذا شيء طيب الاصل سلاح فحمله سنة نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله هل يجب الوضوء بعد شرب لبن او بول الناقة - [01:06:25](#)

هل يجب الوضوء بعد شرب لبن او بول الناقة؟ لا انما الوضوء من اكل لحوم الابل من اكل اللحوم اما شرب المرق وشرب الحليب
شرب البول من الابل هذا ما ينقض الوضوء - [01:06:49](#)

لانه طاهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سبق وسمعت فتوى لفضيلتكم عن جواز اعطاء الفقير من الزكاة لكي يشتري
مسكنا او يتزوج السؤال هل يجوز شراء مسكن للفقير من الزكاة - [01:07:10](#)

نعم لاعجز عن تأمين مسكن اما ان تعطيه وهو يشتري واما ان تشتري له انت من الزكاة لا بأس بذلك لان المسكن من الضروريات من
النفقة الظرورية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان كلبا - [01:07:32](#)

يقول لو ان كلبا عرض ثوبي فهل يجب علي ان اغسله سبع مرات او يكفي مرة واحدة تغسله كما في الحديث لان لعابه على الثوب
فتغسله سبع مرات نعم - [01:07:57](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعملوا في محل تجاري فاذا كان وزن البضاعة يساوي اربعة ريالات وتسعين هلة
تساوي فاذا كان وزن البضاعة تساوي قيمتها اربع ريالات وتسعين هلة - [01:08:14](#)

فنقول للمشتري ان القيمة خمس ريالات فهل في هذا شيء تسعين هلة هي اربعة وتسعين هلة يزيد عشر يعني ناقص عشر عن
الريال. نعم. لا ما يجوز تأخذ الزيادة. الا اذا سمح بها - [01:08:36](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الابتهايات والتواشيح التي ليس فيها شرك وليس هذه بدع الابتهايات والتواشيه

هذا نوع من الاغاني وهي بدع انزل الله بها من سلطان وانما يفعلها الصوفية والمبتدعة - 01:08:52

نعم، يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من صلی في مسجد فيه قبر وهو لا يعلم الحكم ولا يدري كم عدد الصلوات التي صلاها فما العمل في حاله العمل اذا كان ما يدري عن عدد الصلوات وهي كثيرة - 01:09:16

فهو معذور ان شاء الله معذور ان شاء الله لكن في المستقبل لا يصلي في المسجد فيه قبر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ليس لدى بيت واسكن مع والدي - 01:09:38

وعندهما كلب في البيت. ولم يخرجوه فهل ينقص من اجري مع العلم بان ابوي بان ابوي كافران لا تسكن معهما الا اذا كانا يحتاجان اليك اذا كانوا يحتاجان اليك لخدمتهم - 01:09:57

فتسكن معهم لاجل خدمتهم لا يستطيع حق البر بسبب وجود الكلب والاثم عليهم انت واما اذا كانا لا يحتاجان اليك فبامكانك تسكن في بيت خارج عنهم ولكن تخدمهم او تزورهم - 01:10:19

ويعني والكافر والعياذ بالله مورا بالكلاب مغرمون بالكلاب لانه ما لانهم هم كلاب في انفسهم. فلا يأنفون من الكلاب والعياذ بالله بل الكلاب يمكن احسن منهم لذلك يقال ان اهل بيت - 01:10:45

كان لهم بنت تمام في غرفة مخصوصينها لها فلما كبرت وبلغت قالوا اطلعى من الغرفة نبيها للكلب اخرجوها من البيت من بيتهن علشان الكلب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث الجمعة الوارد عن الرسول صلی الله عليه وسلم ورد فيه لفظ ودنى من الامام - 01:11:05

هل هو الدنو من المنبر؟ ام من الامام في الصلاة فقط؟ كلها ان كان يوم الجمعة تدنو من الامام من الخطيب وان كان الصلوات الخمس تدنو للصف من الامام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي زميل يسكن معى - 01:11:31

ولا يحافظ على صلاة الجمعة في المسجد؟ ها؟ يقول لي زميل يسكن معى ولا يحافظ على صلاة الجمعة في المسجد متعللا بانها ليست بفرض ويؤخرها عن وقتها ايضا بلا عذر. قد نصحته اكثر من مرة - 01:11:51

فما العمل معه؟ هل اهجره ام ماذا افعل؟ العمل انك تفارقه تسكن بمسكن خارج عنه لان هذا عاص لله ولرسوله ولان مخالطته والسكنى معه يؤثر عليك. ابتعد عنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الاطباء الشعبيين يعالج مرضاه بالبخور - 01:12:08

فهل هذا جائز؟ وهل البخور ورد انه يطرد الجن والله اعلم هذا شيء يحتاج الى سؤال الاطباء هل في البخور علاج ولا ما فيه علاج؟ ما ادري. نعم لكن اذا كان يعتقد - 01:12:40

ان الدخان يطرد الجن او ما اشبه هذه خرافات لكن اذا كان من ناحية طبية قالوا نعم الدخان بخور او غيره فيه خاصية للعلاج في هذا في هذا الداء او هذا المرض - 01:12:59

ربما يكون هذا له وجه ما مجرد انه يعتقد ان الدخان دائما علاج بدون رأي الاطباء فهذا من الخرافات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء كلب الصيد وغيره مما يجوز اقتناوه؟ لا نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن ثمن الكلب - 01:13:14

لا يجوز بيعه ما يجوز بيع الكلب ولا بيع الهر لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اصبت في اصبع رجلي اصبت بجرح وضع عليه ست غرز فكنت اتوضا واتيم عن الرجل المصابة ذلك لمدة سبعة ايام. فهل صلاتي صحيحة - 01:13:36

لم يجب علي ان اعيدها اذا كانت فتضضر الجراح بالماء فلا تغسلها جنبه الماء واتيم تيم عنها الا اذا كان عليها غطاء لصوص عظيمات تممسح عليها ويكتفي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من جمع صلاة العصر الى الظهر - 01:14:05